

شرح السيوطي ل السن النسائي

4723 - فإنَّه يبُوء بِإثْمِ صَاحِبِكَ أَيْ يلتزمُهُ ويرجعُ بِهِ قَالَ النَّوْوَى قَيلَ مَعْنَاهُ يَتَحَمَّلُ إِثْمَ الْمَقْتُولِ لَا تَلَافِهِ مَهْجَتَهِ وَإِثْمَ الْوَلِيِّ لِكُونِهِ فَجَعَهُ فِي أَخِيهِ وَيَكُونُ قَدْ أَوْحَى إِلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ فِي هَذَا الرَّجُلِ خَاصَّةً وَيَحْتَمِلُ أَنْ مَعْنَاهُ يَكُونَ عَفْوَكَ عَنْهُ سَبِيلًا لِسُقُوطِ إِثْمِكَ وَإِثْمِ أَخِيكَ وَالْمَرَادُ إِثْمَهُمَا السَّابِقُ بِمَعَاصِيهِمَا مُتَقْدِمٌ لَا تَعْلُقُ لَهَا بِهَذَا الْقَاتِلِ فَيَكُونُ مَعْنَى يَبُوءُ يَسْقُطُ وَأَطْلُقُ هَذَا الْلَّفْظَ عَلَيْهِ مَجازًا